درهم ولا ينقص عن النصف قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير
فان خاطه في اليوم الثالث فعن ابي حنيفة في رواية له اجر المثل لا يزاد على نصف
درهم وعندهما لا يزاد على درهم والصحيح انه عندهما ينقص عن نصف
درهم ولا يزاد عليه **قوله** لان الخياطة شيء واحد وذلك لانه لم يستاجره
على ان يخيط روميا او فارسيا بل استاجره على مطلق الخياطة ولم يختلف العمل
بل اختلف الزمان **قوله** بدلان على البدل وهما درهم ونصف درهم
فان عجل فدرهم وان اخر الى الغد فنصف درهم فيكون البدل مستحقا على
البدل اما هذا واما هذا فيكون الاجر مجهولا فيفسد العقد بجهالة البدل
بيانه ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الاجارة باليوم فاذا كان كذلك
بقي التسمية الاولى في الغد فاذا جاء الغد يجتمع فيه تسميتان وذكر الغد
للترفيه كانت التسمية المضافة الى الغد موجودة في اليوم ايضا فيجتمع تسميتان
ايضا في اليوم فيلزم البدلان على البدل بمقابلة عمل واحد فيفسد العقد
في اليومين جميعا **قوله** ولما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق
وفي بعض النسخ وذكر الغد للاضافة والمراد من التعليق الاضافة ايضا لان
تعليق الاجارة لا يجوز او يقول المراد به تعليق حط النصف بالتاخير الى الغد
وذلك جائز لا تعليق الاجارة وتعليق الحط بالتاخير متعارف يجاز كما لو قال
لو جاء غد وما خطته حططت عنك درهما بيان ذلك ان ذكر اليوم لما
كان للتاقيت انقضى العقد في اليوم بانقضاء الوقت وهو اليوم فلم يبق الى
الغد فلم يوجد في الغد تسميتان وذكر الغد لما كان للاضافة لم يوجد
في اليوم العقد المضاف الى الغد فلم يوجد في اليوم تسميتان بل في كل يوم
تسمية واحدة فيكون عقدان ببدلين مختلفين **قوله** ولان التعجيل والتاخير

فاذا كان للترفيه

بيان

بلغ

مقصود

٩٨

مقصود نزل منزلة اختلاف النوعين بيانه ان في عمل كل واحد من اليومين
غرضا صحيحا لان الانسان قد يقصد التعجيل للتجمل بالثوب او للبيع فاذا كان الغرض
مختلفا في اليومين كانت الخياطة في اليومين كالنوعين من العمل كالخياطة الرومية
والفارسية فجاز اشتراط الاجر لكل واحد منهما **قوله** وان خاطه في اليوم
الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة هو الصحيح احترز به عن الرواية
الاخرى وهي انه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم كذا في المغرب
قوله ولو قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته
حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة وهذا لفظ القدوري في مختصره وقوله
حدادا حال من ضمير المخاطب قال الكرخي في مختصره فان قال اجرتك هذه
الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة دراهم وان بعت
فيها البز فاجرها خمسة دراهم فالاجارة جائزة عند ابي حنيفة وهو قوله الاخير
وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة لان الاجر يجب بالتسليم لا العمل في الدار
فلا يدرى اي الاجرين يجب اذا سلمت الا ترى انه لو سلمها ولم يعمل فيها شيئا وقد وقعت
الاجارة على احدهما وجبت الاجرة بالتسليم دون ان يعمل فيها ما شرط الى هنا
لفظ الكرخي وقال القدوري في شرحه وعلى هذا الخلاف كل ما كان الاجر يجب بالتسليم
ولا يعلم الواجب به فهو باطل عندهما وعند ابي حنيفة العقد جائز
واي المنفعتين استوفى وجب عليه اجر ذلك ما سمي وقال
في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يستاجر
من الرجل البيت على انه ان سكنه فبدرهم وان قعد فيه حدادا
فبدرهمين قال هو جائز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ٥

Copyright © King Saud University